

## دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة : 1 - النذر المطلق كقوله : □ علي نذر فيلزمه كفارة يمين 2 - نذر لجاح وغضب ك : إن كلمتك أو : إن لم أعطك أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل أو كفارة يمين 3 - نذر مباح ك : □ علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي : فيخير أيضا 4 - نذر مكروه كطلاق ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعله 5 - نذر معصية : كشرب الخمر وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به ويكفر ويقضي الصوم 6 - نذر تبرر : كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة ك : إن شفى □ مريض أو سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة : 1 - النذر المطلق كقوله : □ علي نذر فيلزمه كفارة يمين 2 - نذر لجاح وغضب ك : إن كلمتك أو : إن لم أعطك أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل أو كفارة يمين 3 - نذر مباح ك : □ علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي : فيخير أيضا 4 - نذر مكروه كطلاق ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعله 5 - نذر معصية : كشرب الخمر وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به ويكفر ويقضي الصوم 6 - نذر تبرر : كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة ك : إن شفى □ مريض أو سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به